مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

النزاع المسلح في مالي و المحكمة الجنائية الدولية

Armed conflict in Mali and the International Criminal Court

سوداني نورالدين*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، (الجزائر).

مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر.

البريد الإكتروني: nouredinesoudani@yahoo.fr

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/01	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

شـــهدت مالي على مرّ تاريخها الحديث العديد من حركات التمرّد، كان أخطرها التمرّد الذي وقع شمال البلاد ســـنة 2012،الذي تحول إلى نزاع مســـلح، تدخلت فيه عديد الأطراف الدولية والإقليمية، وارتكب فيه أبشـــع الجرائم الدولية والانتهاكات الجســـيمة لحقوق الانســـان. وأمام عجز الســـلطات المالية عن إجراء تحقيق في هذه الجرائم والانتهاكات وضـــمان محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، بسـبب ضـعف نظامها القضـائي، قامت السـلطات المالية بإحالة النزاع المسـلح إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها دولة طرف في نظامها الأساسي، التي فتحت تحقيقا في الجرائم والانتهاكات المزعوم ارتكابها، انتهي بتوجيه الاتهام إلى عديد المســـؤولين الذين تمت محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وأصدرت أحكامها في حقهم.

الكلمات المفتاحية: حركات التمرّد، التدخل الدولي، الجرائم الدولية، إحالة النزاع، المدعي العام.

Abstract:

Over the course of its recent history, Mali has witnessed numerous rebel movements, the most serious of which was the rebellion in the north of the country in 2012, which turned into an armed conflict, in which many international and regional parties intervened, committing the most heinous international crimes and gross violations of human rights. In the face of the inabilityof the financial authorities to investigate these crimes and violations and to ensure that, owing to the weakness of their judicial system, the perpetrators are prosecuted and punished, the Financial Government has referred the armed conflict to the International Criminal Court, as a State party to its Statute, which has opened an investigation into the crimes and alleged violations, with the conclusion that several officials prosecuted and sentenced by the ICC have been indicted.

***Keywords**: Rebel movements, Internationale intervention, International crimes, Transfer of conflict, Prosecutor.*

مقدّمة:

عرف تاريـــخ مالـــي الحديث بعد الاستقلال سنة 1960 قيام العديد من حركات التمرّد التي قام بها الطوارق، ففي الفترة من 1962 إلى 1964 كان أول تمرّد للطوارق الذي بدأ من منطق كيدال، وذلك بســـبب تسليم الضباط الفرنسيين السلطة للعسكريين في شمال مالي الذين تصرفوا تصرف المحتل. وفي عام 1990 اندلع تمرد ثاني في منطقة ميناكا وانتهى بتوقيع اتفاق ســلام في تومبكتو. وفي ســنة 2006 حدث تمرّد جديد للطوارق، الذي انتهى في نفس السنة بتوقيع اتفاق الجزائر بين الحكومة المالية والتحالف الديمقراطي الذي نص على استعادة الأمن وتنمية المناطق الشمالية.

لذلك اعتبر شمال مالي منطقة نزاع مسلح بين حركات الطوارق المتمردة والحكومة المالية، وذلك على خلفية مطالب طابعها سياسي إثني سرعان ما تطورت إلى حد المطالبة بالانفصال، إلا أن هذا النزاع عرف تحولا جذريا

العام 2012 ليشكل بذلك الموجة الرابعة من التمرّد في الشمال منذ الاستقلال عام 1960، لكنها في هذه المرة لم تكن كسابقاتها، بل كانت أعنف، بسبب انخراط جماعات إسلامية مسلحة متطرفة فيه، ودخول فرنسا ومن ورائها الدول الغربية والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس) إلى جانب الحكومة المالية سنة 2013 في حربها ضد الجماعات المسلحة التي سيطرت على شمال البلاد.

ترتب على هذا النزاع المسلح وسيطرة الجماعات المسلحة على شمال البلاد كوارث ومآسي، فبسبب انهيار مؤسسات الدولة في تلك المنطقة وتنوع الجماعات المسلحة حدثت أعمال سلب ونهب واغتصاب على نطاق واسع، وممارسة العنف ضد المدنيين خاصة النساء والأطفال، وأعمال القتل وأخذ الرهائن وتدمير المواقع الثقافية والدينية وتجنيد الأطفال في هذه المناطق لاسيما في غاو، كيدال وتومبكتو.

أمام هذه الانتهاكات لم تبذل دولة مالي جهدا يذكر للتحقيق مع المتورطين في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح. ويرجع ذلك بالأساس إلى الممارسات غير المهنية وعدم كفاية الموارد المالية المخصصة لنظام العدالة، بالإضافة إلى الفساد المستشري في جميع مؤسسات الدولة. هذا الأمر دفع بدولة مالي إلى اللجوء إلى القضاء الدولي الجنائي عندما أحالت النزاع المسلح منذ جانفي 2012 على المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها دولة طرف في نظامها الأساسي في 18 جويلية 2012.على أساس ذلك فتحت هذه المحكمة تحقيقا رسميا في الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة المزعوم ارتكابها في المناطق الشمالية من مالي، وأصدرت أحكامها ضد كبار مجرمي الحرب.

أهدف من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على:

. التعرف على خلفيات النزاع المسلح في مالي، وكيفية تعامل المجتمع الدولي معه.

. معرفة دور المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الانتهاكات والجرائم المرتكبة في النزاع المسلح المالي ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم.

إن التساؤل الرئيسي الذي يثيره هذا الموضوع هو إلى مدى استطاعت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان المرتكبة في مالي ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم؟ يتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

ـ ما هي خلفيات النزاع المسلح في مالي؟ وما هو موقف القوى الإقليمية والدولية منه؟

ـ كيف تعاملت المحكمة الجنائية الدولية مع الانتهاكات والجرائم الدولية المرتكبة في النزاع المسلح المالي؟

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على منهجين، المنهج الوصفي تم استخدامه في سرد النصوص والأحكام القانونية.أما المنهج التحليلي فتم استعماله في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

في سبيل إعداد هذه البحث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول أتناول فيه خلفية النزاع المسلح في دولة مالي والتدخل الدولي فيه، أما المبحث الثاني فأتعرض فيه إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح المالي.

المبحث الأول: خلفية النزاع المسلح في مالي و التدخل الدولي فيه.

تعود المظاهر الأولى لتفاقم النزاع في مالي إلى جانفي 2012 لتراكم مجموعة من الأسباب الداخلية والخارجية، لاسيما بعد سقوط نظام معمر القذافي في ليبيا سنة 2011، حيث عادت على إثره إلى التراب المالي العديد من المجموعات المسلحة ذات التوجهات المختلفة والأهداف المتباينة، إلى جانب مجموعة أخرى من الجماعات المسلحة الإرهابية. وقد ساعد على انتشار هذه الجماعات في شمال مالي واستفحال الأوضاع الأمنية فيه الإهمال والتهميش الذي ظلت المنطقة تعاني منه منذ اللحظات الأولى بعد الاستقلال، وهو ما شجع على ظهور المطالب الانفصالية من جديد، ورغبة المجموعات التارقية في تقرير مصيرها. وعلى الرغم من اتفاقات السلام المتعددة التي وضعت حد لانتفاضات الطوارق السابقة، إلا أن الطوارق الذين يقطن غالبيتهم في الجزء الشمالي من مالي لم يتخلوا عن مطالبهم الداعية للاستقلال.[1] مما أدى إلى اندلاع نزاع مسلح بين الجماعات المسلحة والحكومة المالية نتج عنه تدخل العديد من الدول، وهيئة الأمم المتحدة.

وعليه سأتناول في المطلب الأول خلفية النزاع المسلح في دولة مالي.أما المطلب الثاني فأخصصه للتدخل الدولي فيه.

المطلب الأول/ خلفية النزاع المسلح في مالي.

يعد عدم الاستقرار وحركات التمرد في شمال مالي سمة دائمة من سمات الوضع المالي، في حين تميزت الأوضاع السياسية بالصراع على السلطة على وقع الانقلابات والأنظمة الديكتاتورية مع اضطرابات اجتماعية ووضع اقتصادي هش، وزادت فترات الجفاف والقحط الممتدة من حدته، إذ تعد مالي من بين أفقر عشرين دولة في العالم. وظلت الخريطة الاقتصادية والاجتماعية لمالي على مرّ عقود الاستقلال ترسم خط فصل افتراضي بين جزأين متمايزين، شمال هو الأكثر تضررا من الجفاف والأقل تنمية تمثل تمبوكتو وغاو وكيدال أهم مدنه، وجنوب تقع فيه العاصمة باماكو وتتركز فيه الأنشطة الإقتصادية الأساسية في البلاد. علاوة على التمايز الاقتصادي والاجتماعي ما بين إقليمي مالي، فإن هنالك أبعادا أخرى كعوامل للأزمات المتتالية في مالي، إذ أن دولة مالي –البالغ عدد سكانها 14,5 مليون– شديدة التنوع من الناحية الإثنية.[2]

قام الطوارق بحركات تمرّد متكررة على امتداد العقود الخمسة لاستقلال مالي، حيث تعود قضية الطوارق إلى بدايات استقلال دولة مالي، فمنذ العام 1958 صعدت احتجاجات قوية من معظم سكان أزواد ترفض تقسيم الصحراء، وكان على سكان الشمال أن يصوتوا إما بالبقاء تحت السيادة الفرنسية أو تقسيمهم إلى شتات بين دول الجوار، لذا وافق الطوارق على الانضمام إلى مالي والنيجر، مفضلينها على السيادة الفرنسية أملا أن يتفاهموا مع الأفارقة بعد رحيل المستعمر الفرنسي، وهو الوعد الذي تحصلوا عليه من الحكام الماليين إذا ما صوتوا بالبقاء معهم، وعندما استقلت مالي أصبح "موديبو كايتا" رئيسا لجمهورية مالي بعد استقلالها سنة 1960 آخذ في تطبيق مبادئه المتطرفة، فكان أول قرار أصدره القضاء على الزوايا وكل فكر إسلامي يحول دون تطبيق المبادئ الاشتراكية، وكان العلماء الطوارق والأفارقة على حد سواء أول من عارض هذا المشروع الذي يحاول به الرئيس "كايتا" القضاء على الهوية الإسلامية للماليين، لذا أمر باعتقال كل معارض وتصفية جميع المناوئين لمشروعه من دون تفريق. ونتيجة للأزمة

الإقتصادية المتفاقمة التي حدثت في مالي، كما أن استمرار الرئيس في سياسة الاشتراكية التي لم يطبق فيها الديمقراطية، أدت إلى الإطاحة به في انقلاب عسكري قاده الملازم "موسى تراوري" سنة 1968 أزاح به "كايتا" من السلطة وعطل العمل بالدستور وتولى رئاسة اللجنة العسكرية حتى كوّن حكومته في سبتمبر 1969 التي تولى رئاستها، وتم بعد ذلك التصديق على دستور جديد للبلاد في العام 1974، الذي جعل من مالي دولة الحزب الواحد يسيطر عليها الحزب الديمقراطي الاشتراكي للشعب المالي بزعامة "موسى تراوري"، وتضمن الدستور الدعوة إلى انتخاب رئيس للدولة، وهيئة تشريعية، وأعيد انتخابه سنة 1979 إلى غاية 1991، وبالرغم من إعلان "تراوري" الدستور الجديد الذي يتيح التعددية الحزبية، إلا أنه لم يفي بوعوده واستمر في حكمه العسكري، مما زاد الأمور خطورة باشتداد قوى للمعارضة التي تطالب بالديمقراطية. وفي 26 مارس 1991 جرى انقلاب بقيادة الكولونيل "أمادو توماني توري" الذي مهد الطريق لقيام انتخابات ديمقراطية التي أتت بـ"ألفا عمر كوناري" كرئيس للبلاد عام 1997، والذي سار في نهج الإصلاح السياسي والاقتصادي ومحاربة الفساد، ليخلفه بعد ذلك سنة 2002 الرئيس "أمادو توماني توري"، والذي أعيد انتخابه مرة أخرى سنة2007.[3]

وشهدت الفترة ما بين العام 1990 و2009 أكبر عدد من محاولات التمرّد، وغذى عاملان أساسيان عدم الاستقرار في دولة مالي، أولهما التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين إقليمي مالي الرئيسين (الشمال والجنوب) وشعور سكان الشمال وفي مقدمتهم الطوارق بمحاباة إقليم الجنوب ببرامج التنمية على حساب إقليمهم، أو على الأقل فشل سياسات التنمية في الشمال على نحو أشد وضوحا من الجنوب. أما العامل الثاني فهو التنوع الإثني وهيمنة إثنية واحدة على مقاليد الحكم منذ الاستقلال، ما عزز الشعور بعدم الانتماء لدى الطوارق والأقليات الإثنية الأخرى في الشمال التي أصبحت تنظر إلى الدولة كممثلة لمجموعة إثنية أو قبلية.[4]

بالرغم من انتهاء محاولات تمرّد الطوارق في القرن الماضي وفي العشرية الأولى من القرن الحالي باتفاقيات سلام بين المتمردين الطوارق والحكومة المالية، و الاستقرار النسبي الذي شهدته الفترة التي تلت آخر اتفاقية من هذا النوع سنة 2009، إلا أن ذلك لم يمنع من اندلا ع تمرّد جديد في جانفي 2012، ويختلف هذا التمرّد عما سبقه في عدة أوجه أهمها:

1. إن هذا التمّرد هو محصلة تحالف بين حركات طوارقية وطنية ومجموعات إسلامية متطرفة من جنسيات مختلفة (مالية، نيجيرية، موريتانية وجزائرية) نشطت في منطقة الطوارق، واستفادت من مخزون السلاح، الذي وصل إليها من كتائب طوارقية كانت من ضمن كتائب نظام القذافي قبل سقوطه، ولم يكن هذا التحالف وليد لحظة التمرّد في 2012، فلقد نسجت المجموعات الإسلامية المسلحة والحركات الطوارقية الانفصالية علاقات اعتماد متبادلة.

2. إن جميع اتفاقات السلام التي عقدت بين الحكومة المركزية والحركات الطوارقية إلى ما قبل هذا التمرّد، وكانت برعاية دول مجاورة على رأسها الجزائر، قد استنفذت إمكانيات استمرارها، لأنها لم تكن ضمن إطار عملية سياسية كاملة في مالي، ولم تنعكس إيجابيا على سكان شمال مالي. وخلال السنوات الأربع الماضية لم تطرح أي مبادرات لاتفاقات بين طرفي الأزمة، بل لم يكن هنالك تنبّه أو اهتمام من وسطاء اتفاقية سلام 2009 لمتابعة تطبيقها. ولذا

فإن محاولات الوساطة السلمية التي تجددت العام 2012، سواء تلك التي قامت بها الجزائر أو التي رعتها المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا جاءت متأخرة لأن الوضع على الأرض قد تغير لمصلحة حركة التمرّد.

3- جرت حركة التمرّد هذه المرة في وقت كانت فيه الحكومات الماليّة في أضعف حالاتها، ففي مارس 2012 خرجت تظاهرات منددة بالحكومة شارك فيها عناصر من الجيش، وفي 22 مارس 2012 أطاح انقلاب عسكري بالرئيس "أمادو توماني توري"، وأصبحت السمة الرئيسية للوضع في العاصمة الماليّة باماكو هي صراع على السلطة في ظل توازن قوى هشّ بين النخب السياسية المدنية والانقلابيّين العسكريّين الذين أمسكوا بزمام السلطة.(5)

إثر ذلك بدأت الأحداث من تمرد الطوارق في 17 جانفي 2012 بين الجماعات المسلحة والجيش المالي، حيث شارك في الهجمات العسكرية ضد الجيش فصيلان رئيسيان هما:

أ. الحركة الانفصالية المعروفة بـ"الحركة الوطنية لتحرير أزواد"، التي تتبنى الانفصال وإقامة دولة باسم "أزواد" على أسس علمانية، وعمودها الفقري هم فلول كتائب القذافي من الطوارق الماليين.

ب . الحركات التي تتبنى تطبيق الشريعة دون انفصال، وقوامها الأساسي ثلاث مجموعات:

- جماعة أنصار الدين بقيادة "إياد آغ علي" وهي أهم الجماعات، وتتكون غالبا من الطوارق.
- حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، وهي خليط من الموريتانيين والماليين، انضم إليها فيما بعد مواطنون من بعض دول غرب إفريقيا، وحتى أفراد من خارج القارة.
- القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، غالبيتهم من الجزائر، وجودهم في المنطقة يزيد عن 10 سنوات، تركز نشاطهم على خطف الغربيين لأخذ الفدية من دولهم. وفي مرحلة لاحقة انضم إلى هذا الفصيل جماعة "بوكو حرام" من نيجيريا المعروفة بأفكارها الغالية.(6)

بدأ هذا التمرّد عند دخول المتمردين مدججين بالسلاح مدينة "منكا" التابعة لإقليم غاو وانسحاب الجيش النظامي منها، ثم تتابعت وتيرة الهجمات المسلحة على البلدات الشمالية بشكل ملحوظ، وكان من أكثرها تأثرا بالهجوم مدينة "أقلهوك" التابعة لإقليم كيدال، وما نتج عن ذلك من ذبح عدد كبير من الجنود –يتراوح عددهم بين 70 و150- وذلك بعد نفاذ ذخيرتهم، ثم محاصرة قاعدة أمشاش في مدنية تيساليت الواقعة في الشمال الغربي بالقرب من الحدود الجزائرية، وبعد سقوط تيساليت حاصر المتمردين مدينة كيدال لمدة أسبوعين وقطعوا المدد بكل أنواعها عن الجيش المالي. وقد وقعت هذه الهجمات تحت قيادة "إمبام أق موسى"، وكانت هذه القوات تتمركز في مدينة "زاكا" قرب الحدود الجزائرية.(7)

لقد ارتكبت الجماعات المسلحة جرائم بشعة مما أحدث غضبا شديدا لدى الشعب المالي، وأدى إلى تطور كبير في موقفه من رئيس الجمهورية، حيث اتهمته الجماهير بالتواطؤ مع المتمردين لكثرة حرصه على التفاوض معهم وتجنب القتال، وهو ما أدى إلى الانقلاب عليه في 22 مارس 2012،(8) على يد النقيب "أمادو سانوغو" الذي أطاح بالرئيس المنتخب وحل الدستور، وجاء الانقلاب أياما فقط قبل الانتخابات التي كانت مقررة في أفريل 2012، وقد برر قادة الانقلاب تصرفهم هذا بالأداء السيء للحكومة المركزية في حربها ضد الانفصاليين في شمال البلاد، يضاف إلى ذلك السلوك المهادن والمتسيب للحكومة في التعامل مع التطورات الحاصلة في شمال البلاد

وعجزها عن استغلال المعلومات الواردة من هناك والتصدي لتلك التحديات، ناهيك عن التهاون الواضح في مواجهة نشاط القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ومهربي المخدرات. كل هذا دفع المجلس العسكري بقيادة "أمادو سانوغو" للانقلاب على الرئيس، معلنا بذلك حل كل مؤسسات الجمهورية، وتأسيس هيكل جديد سمي "المجلس الوطني لاستعادة الديمقراطية وإصلاح الدولة". وهو ما أدى إلى استفادة المتمردين بعد الانقلاب، حيث قاموا بالاستيلاء والسيطرة على مساحات واسعة في شمال البلاد، وفي ظرف وجيز استطاعت الحركة الوطنية لتحرير أزواد من بسط سيطرتها على ثلاث مدن في شمال البلاد، هي غاو، كيدال وتمبوكتو.(9)

ترتب على هذه الحرب وسيطرة الجماعات المسلحة على المنطقة كوارث ومآسي، فبسبب انهيار مؤسسات الدولة في تلك المنطقة وتنوع الجماعات المسلحة حدثت أعمال سلب ونهب واغتصاب على نطاق واسع لا سيما في إقليم غاو، كما نتج عن حالة الرعب والخوف نزوح 150 ألف من السكان إلى الدول المجاورة ليبدؤوا العيش في أوضاع مأساوية في المخيمات، ونزوح 250 ألف إلى الأقاليم الجنوبية في أكبر وأخطر عملية نزوح في المنطقة.(10) كما تم تدمير الآثار التاريخية الموجودة بعدة مدن في شمال مالي، أبرزها مدينة "تمبوكتو" التاريخية، حيث لجأت حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا مدعومة من تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بهدم الأضرحة وإتلاف عدد كبير من المخطوطات التي لا تقدر بثمن، إضافة إلى هدم دور العبادة التابعة لغير المسلمين، ولم تتوقف تلك الاعتداءات إلا بعد طرد الميليشيات المسلحة من قبل قوات كل من الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا والإتحاد الإفريقي.(11)

أكثر من ذلك ففي 6 أفريل 2012 تفاجأ العالم بإعلان الحركة الوطنية لتحرير أزواد عن استقلال أزواد عن مالي، حيث قام الأمين العام للحركة "محمود آغ علي" بتوقيع إعلان استقلال أزواد، وهو الإعلان الذي رفض من قبل دول الجوار، كما رفضته المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس. في المقابل أعلنت الحركة الوطنية لتحرير أزواد مع حليفتها في الحرب جماعة أنصار الدين في 26 ماي 2012 اتفاقا بالاندماج لتكوين دولة إسلامية، إلا أن تقارير لاحقة أشارت بانسحاب الحركة من المعاهدة والانفصال عن جماعة أنصار الدين، بعدما أعلنت الأخيرة عن رفضها لفكرة الانفصال، مما أدى إلى المواجهة واحتدام القتال بينهما، وبلغ ذروته في معركة غاو في 27 جوان 2012، حيث تمكنت حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا وجماعة أنصار الدين من السيطرة على المدينة وطرد الحركة الوطنية لتحرير أزواد منها، لتعلن بعدها جماعة أنصار الدين سيطرتها على كل مدن شمال مالي.(12) لم تكتفي الجماعات المسلحة بهذا، بل تقدمت نحو جنوب البلاد واستولت على بلدة كونا في 3 جانفي 2013، حينها تأكد المجتمع الدولي أن غايتها لم تعد فقط السيطرة على شمال البلاد، بل الهدف هو أوسع من ذلك، وزاد اليقين بخاصة مع تراجع الجماعات المتمردة في الشمال أمام المجموعات الإرهابية، واتخاذ هذه الأخيرة كغطاء لهم فقط، وقد أدان المجتمع الدولي الوضع في مالي.(13)

المطلب الثاني/ التدخل الدولي في النزاع المسلح المالي.

بعد سيطرة الجماعات الإرهابية على شمال مالي، وتقدمها نحو الجنوب، وأمام الفراغ السياسي الذي أضحت تعيشه البلاد بعد الانقلاب على الرئيس، أصبح الوضع في مالي مهددا للسلم والأمن في المنطقة، الأمر الذي أدى

إلى تدخل المجتمع الدولي. في هذا الشأن يبرز لنا التدخل الفرنسي، وكذا تدخل كل من المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، وهيئة الأمم المتحدة، وهو ما سأتناوله بالتفصيل في الآتي:

أولا/ التدخل الفرنسي في النزاع المسلح المالي: لم يكن تدخل فرنسا العسكري في مالي مفاجئا، إذ أنها كانت أكثر اللاعبين الدوليين انغماسا في الأزمة المالية منذ اندلاعها سنة 2012، وكانت صاحبة الدور الرئيس في نقل أزمة شمال مالي لتناقش دوليا. كما كان الجهد السياسي الفرنسي العامل المحرّك لقيام المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا بإرسال قوات إلى مالي في مهمة الحفاظ على وحدة تراب البلاد. وقد اعتمدت فرنسا في التعاطي مع الأزمة المالية أساسا على تدويل الأزمة، وحشد الدعم الإقليمي والدولي لمساندة الحكومة المركزية في مالي، إضافة إلى اعتمادها على الجهد العسكري لبلدان غرب إفريقيا مع دعمها لوجستيا وماليا واستشاريا، لذا يمكن القول أن فرنسا كانت لتكتفي بالتدخل الإفريقي العسكري لو أنه كان قادرا على حسم المعركة، لكن إزاء ضآلة احتمال تحقيق التدخل العسكري الإفريقي بالوكالة عن فرنسا أهدافه، خاصة مع إحكام الجماعات الإرهابية سيطرتها على شمال مالي، تحول الموقف الفرنسي من اللاعب الرئيس باستثمار أدوات غير مباشرة متاحة له إلى اللاعب المباشر باستخدام أداته العسكرية.(14)

جاء التدخل العسكري المباشر لفرنسا في أعقاب إعلان حالة الطوارئ في مالي وبناء على طلب رسمي من الحكومة المالية، الأمر الذي ساهم في أن تبرر فرنسا تدخلها بأنه يقع ضمن إطار مساندة دولة صديقة وليس انتقاصا من سيادتها، وبهدف طرد الجماعات الإرهابية، أي أن حرب فرنسا أصبحت تقع ضمن "الحرب على الإرهاب".(15) فأمام التطورات الخطيرة التي شهدتها مالي طلب الرئيس المؤقت "ديكونكوندا تراوري" من فرنسا مساعدة الجيش المالي، ومن ناحية أخرى بدأت قوات "الإيكواس" في اتخاذ تدابير التدخل العسكري لمساعدة الجيش المالي، إلا أنه تبين أن هذه التدابير ستستغرق عدة أسابيع، وربما شهورا، لأسباب لوجستية، ونظرا لأن فرنسا كانت منذ البداية ترى ضرورة الحسم العسكري للصراع في الشمال، فإنها لم تتردد في إرسال قواتها إلى مالي في 11 جانفي 2013. وسارعت إلى تنفيذ عمليتها العسكرية التي أطلقت عليها اسم "سرفال" أي القط المتوحش، وقد حظي قرار التدخل بدعم الكثير من الدول الأوروبية ومجلس الأمن، وقد اتخذت فرنسا هذا القرار تحت البند رقم 51 من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على شرعية الدفاع عن النفس الفردي والجماعي في حال تعرض أحد أعضاء الأمم المتحدة لعدوان مسلح. وقد بدأت فرنسا عملياتها الجوية في 11 جانفي بقصف المجموعات الإرهابية على الخط الفاصل بين شمال البلاد وجنوبها، وبعد أربعة أيام، وبالتحديد في 15 جانفي بدأت فرنسا في نشر قوات برية معززة بالدبابات والمدرعات في مالي.(16)

بذلك حقق التدخل الفرنسي العسكري في مالي على الأقل اثنين من أهدافه المعلنة وهما: وقف تقدم المجموعات الإسلامية المتطرّفة نحو جنوب البلاد، وتحرير معظم المدن الرئيسية في الشمال مما دفع هذه المجموعات إلى اللجوء إلى مناطق جبلية وعرة في الشمال الشرقي لمالي على الحدود الجزائرية. وعلى الرغم من تصريحات الرئيس الفرنسي بأن فرنسا لن تغرق في مستنقع جديد في مالي، بعد أن سحبت قواتها من المستنقع الأفغاني، نظرا لأنها تحظى بدعم الشعب المالي والإتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي.(17)

ثانيا/ تدخل المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا في النزاع المسلح المالي: سارعت المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا إلى اتخاذ بعض التدابير لإنهاء النزاع المسلح في مالي، وحتى وإن وجه البعض انتقادا للمجموعة على طريقة أدائها كونها لم تتخذ التدابير اللازمة لإنهاء الأزمة إلا أن هناك أيضا وبالمقابل اعتراف عام بأن هذا التجمع الإقليمي قد نجح رغم كل النقائص في تبني تدابير ايجابية في محاولة لإحلال السلام في مالي. فلقد كانت الإيكواس سباقة إلى استنكار ما حصل في مالي، سواء التمرّد العسكري في الشمال، أو الانقلاب العسكري الذي أطاح بحكومة الرئيس "أمادو توماني توري" الشرعية، حيث ندد الرؤساء الأفارقة المجتمعون في قمة مصغرّة بأبيدجان بالانقلاب، وطالبوا بعودة النظام الدستوري في أجل لا يتجاوز 72 ساعة طبقا لأحكام البروتوكول 2001 للحكم الرشيد والديمقراطية، الذي تم بموجبه تعليق عضوية مالي في أجهزة المجموعة. وقد تبنت المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا منذ البداية مسعى الوساطة والتسوية السلمية للأزمة في مالي، حيث اعتبرت منذ البداية أن الأزمة تعد انتهاكا خطيرا للمواثيق والقوانين التأسيسية للمجموعة الاقتصادية والاتحاد الإفريقي. تحقيقا لهذا الغاية سهلت المجموعة الاقتصادية بدعم من الاتحاد الإفريقي محاولة تحقيق التسوية السياسية للأزمة من خلال عملية وساطة السلام التي تولاها رئيس بوركينافاسو السابق "بليز كومباوري" الذي دعا إلى حوار سياسي وطني بين جميع أطراف الأزمة وتنظيم انتخابات ديمقراطية في أفريل 2013.[18]

إضافة إلى جهود التسوية والوساطة التي اتبعتها المجموعة الإقتصادية لحل الأزمة في مالي، فإنها اتخذت إلى جانب ذلك العديد من الإجراءات المتمثلة في:

أ– فرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية على مالي: ففي 2 أفريل 2012 قررت المجموعة الإقتصادية تعليق عضوية مالي بها، وحظر اقتصادي شامل عليها، يشمل إغلاق جميع الحدود الدول أعضاء المجموعة الإقتصادية معها، ومنع التجارة باستثناء السلع الأساسية.

ب – التوصل إلى اتفاق سياسي مع قادة الانقلاب: وقع عليه قائد العسكرية "أمادو سانوغو" في باماكو، ينص على تولي رئيس البرلمان "ديونكوندا تراوري" الرئاسة لمرحلة انتقالية، مع تعيين رئيس للوزراء وحكومة انتقالية، على أن تكون مهمة الرئيس الانتقالي تنظيم اقتراع رئاسي خلال المهمة الدستورية المحددة بأربعين يوما، كما نص الاتفاق على إصدار عفو عام عن الانقلابيين، وحماية الرئيس المخلوع "أمادو توماني توري".

ج – عقد مؤتمرات قمة للتحضير للقوات التابعة للإيكواس: ففي خلال الستة أشهر التالية للأزمة، عملت الإيكواس على عقد عدة مؤتمرات قمة من خلال وسيط من بوركينافاسو، مع عقد اجتماعات لرؤساء أركان دول الإيكواس للتحضير لإرسال بعثة عسكرية إلى مالي.

د– قرار الإيكواس بإرسال قوات تابعة لها إلى مالي: قررت الإيكواس في 2 جوان 2012 إرسال قوات تابعة لها يبلغ عددها 3300 جندي، لمساعدة الجيش المالي في استعادة السيطرة على المناطق الشمالية، وقد طالبت مجلس الأمن بالموافقة على إرسال هذه القوات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[19]

ثالثا/ تدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح المالي: أمام خطورة الوضع في دولة مالي، بعد تمرد الطوارق، وسيطرة الجماعات الإرهابية على شمال البلاد، وتوجهها نحو الجنوب، تدخلت هيئة الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن الذي أصدر عديد القرارات الدولية من أجل وضع حد للنزاع المسلح، ولعل من أهم هذه القرارات، القرار رقم 2056، القرار 2071 والقرار 2085، وسأتعرض لها بالدارسة والتحليل في الآتي:

1. قرار مجلس الأمن رقم 2056: أصدر مجلس الأمن قرراه رقم 2056 بتاريخ 3 جويلية 2012، ولعل أهم ما تضمنه هذا القرار هو إدانته قيام بعض أفراد القوات المسلحة المالية في 22 مارس 2012 بافتكاك السلطة بالقوة من حكومة مالي المنتخبة ديمقراطيا. وتأكيد رفضه القاطع لبيانات الحركة الوطنية لتحرير أزواد المتعلقة بما يسمى بـ "استقلال" شمال مالي. كما دعا جميع الأطراف في شمال مالي إلى وقف جميع انتهاكات حقوق الانسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإدانته بالخصوص للهجمات المحددة الهدف على السكان المدنيين ، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، والتشريد القسري، وشدد المجلس على أن الهجمات على مباني مكرسة لأغراض دينية أو أثار تاريخية يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي تقع تحت طائلة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ونظام روما الأساسي.[20]

2- قرار مجلس الأمن رقم 2071: اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في 12 أكتوبر 2012، أهم ما جاء به هو أن مجلس الأمن قد أعرب عن بالغ قلقه إزاء انعدام الأمن والتدهور السريع للحالة الإنسانية في منطقة الساحل، التي يزيدها تعقيدا تواجد وأنشطة جماعات مسلحة وجماعات إرهابية، وكذلك انتشار الأسلحة من داخل المنطقة وخارجها، ويؤكد المسؤولية الرئيسية للسلطات المالية عن كفالة أمن ووحدة أراضيها وحماية مدنييها في ظل احترام القانون الدولي الإنساني وسيادة القانون وحقوق الانسان. أيضا دعا مجلس الأمن جماعات المتمردين إلى قطع جميع روابطها بالمنظمات الإرهابية، لاسيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به، وإلا سيلجأ المجلس إلى فرض جزاءات محددة الهدف ضد جماعات المتمردين التي لا تقطع جميع روابطها بالمنظمات الإرهابية. ويعلن مجلس الأمن عن استعداده بمجرد تلقي تقرير الأمين العام للاستجابة إلى طلب السلطات الانتقالية في مالي نشر قوة عسكرية دولية تساعد القوات المسلحة المالية على استعادة المناطق المحتلة في شمال مالي.[21]

3- قرار مجلس الأمن رقم 2085: اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في 20 ديسمبر 2012، أهم ما تضمنه هو إدانته بقوة لجميع انتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها في شمال مالي مسلحون وإرهابيون وجماعات متطرفة أخرى، بما في ذلك ممارسة العنف ضد المدنيين خاصة النساء والأطفال، وأعمال القتل وأخذ الرهائن والنهب والسرقة وتدمير المواقع الثقافية والدينية وتجنيد الأطفال، وأن تلك الأفعال قد تشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى ضرورة مساءلة مرتكبيها. وقرر المجلس بالإذن بنشر بعثة دعم دولية في مالي بقيادة إفريقية لفترة أولية مدتها سنة، تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في إعادة بناء قدرات قوات الدفاع والأمن المالية، دعم السلطات المالية في استعادة مناطق الشمال الواقعة تحت سيطرة الجماعات المسلحة الإرهابية والمتطرفة.[22]

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح المالي.

أمام الانتهاكات الجسيمة والجرائم الخطيرة المرتكبة في حق المدنيين والأعيان المدنية والتاريخية والدينية في مالي، والتي تم إدانتها بموجب قرارات مجلس الأمن السابقة الإشارة إليها، واعتباره تلك الأفعال قد تشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تستوجب مساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم، وهو ما استجابت له بالفعل المحكمة الجنائية الدولية عندما فتحت تحقيقا أوليا للجرائم المرتكبة في مالي، والذي على أساسه قامت بإجراء عديد المحاكمات ضد كبار مجرمي الحرب.

بناء على ذلك سأتعرض في المطلب الأول إلى فتح المدعي العام تحقيق أولي بخصوص الحالة في دولة مالي، ثم أتناول في المطلب الثاني إجراءات محاكمة كبار مجرمي الحرب الماليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول/ فتح المدعي العام تحقيق أولي للحالة في مالي:

بخصوص الحالة في دولة مالي فإنه تنطبق عليها الفقرة أ من المادة 13، التي تنص على: "إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت"، حيث أرسلت حكومة مالي في 18 جويلية 2012 رسالة تحيل إلى مكتب المدعي العام "الحالة في مالي منذ جانفي 2012"، وطلبت إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان ينبغي اتهام شخص أو أكثر بالجرائم المرتكبة. وقدمت الحكومة المالية في سبيل ذلك مستندات داعمة للإحالة، وشرع مكتب المدعي العام في إجراء تحقيق أولي لتقييم توفر المعايير المطلوبة للشروع في إجراء تحقيق بموجب نظام روما الأساسي.[23]

على أساس ذلك افتتح المدعي العام رسميا في 16 جانفي 2013 التحقيق في جرائم زعم أنها ارتكبت على أراضي مالي منذ جانفي 2012، وقد جاء هذا القرار نتيجة الدراسة الأولية للحالة في مالي التي أخذ مكتب المدعي العام يعدها منذ جويلية 2012، فبناء على نتائج هذه الدراسة أعير اهتمام أولي على الصعيد الجغرافي للمناطق الشمالية الثلاث (تومبكتو، كيدال وغاو). كما يولي مكتب المدعي العام اهتمام خاصا لمسائل من ضمنها المزاعم المتعلقة بتوجيه الهجمات عمدا ضد المباني الدينية والآثار التاريخية، وذلك عملا بالمادة 2/8/هـ (4) من نظام روما الأساسي. بما فيها تلك التي أدرجت في قائمة التراث العالمي، وقد تعاون بناء على ذلك مكتب المدعي العام مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).[24]

على أساس ذلك توصل مكتب المدعي العام إلى قناعة بضرورة الشروع في فتح تحقيق بخصوص الحالة في مالي، ولدى اتخاذه قرار في هذا الشأن أصدر مكتبه تقريرا يوضح الأسس التي بني عليها هذه القناعة استنادا إلى نص المادة 53 من نظام روما الأساسي، ففيما يتعلق بمسألة الاختصاص، أشار المكتب إلى أن جمهورية مالي دولة طرف في النظام الأساسي، ومن ثمة يمكن للمدعي العام التحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في هذه الدولة، كما يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها القضائي بموجب المادة 2/12 من نظام روما الأساسي، إضافة إلى ذلك فقد رأى مكتب المدعي العام أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم الحرب قد ارتكبت في مالي منذ جانفي 2012، والتي من بينها الهجمات العمدية الموجهة ضد ممتلكات محمية وفقا للمادة 2/8/هـ(4) من نظام روما الأساسي. أما فيما يخص مسألة المقبولية أشار التقرير إلى أنه لم تتخذ أي إجراءات قضائية وطنية في مالي تجاه الأشخاص الذين يبدو أنهم يتحملون المسؤولية الجنائية الأكبر عن الجرائم التي يحقق فيها

مكتب المدعي العام. بالتالي فإن القضايا التي يمكن أن تنشأ عن التحقيق في هذه الحالة ستكون مقبولة وفقا لنص المادة 1/53/ب من نظام روما الأساسي. وبالنسبة لخطورة الجريمة ومصالح العدالة أكد التقرير أنه وفقا للمعلومات المتاحة فإن الادعاءات المشار اليها تبدو كافية لتبرير الإجراءات والتدابير التي اتخذتها المحكمة.(25)

بناء على التحقيق الذي فتحه المدعي العام بخصوص الحالة في مالي فقد توصل إلى توجيه الاتهام إلى عدة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم حرب، لتباشر المحكمة الجنائية الدولية الإجراءات القضائية في حقهم.

المطلب الثاني/ إجراءات محاكمة كبار مجرمي الحرب الماليين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

بعد انتهاء المدعي العام من عملية التحقيق، وتوجيهيه الاتهام إلى كل من "أحمد الفقي المهدي" و"الحسن أ غ عبد العزيز أ غ محمد أ غ محمود" باعتبارهم مسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، بدأت المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة إجراءات المحاكمة في حقهم. وعليه سأتناول أولا قضية أحمد الفقي المهدي، ثم أتعرض إلى قضية الحسن أ غ عبد العزيز أ غ محمد أ غ محمود ثانيا.

أولا/ قضية أحمد الفقي المهدي: باشرت المحكمة الجنائية الدولية إجراءات المحاكمة في حق المتهم "أحمد الفقي المهدي" والتي سأتعرض إليها بالتفصيل في الآتي:

1. إصدار الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على أحمد الفقي المهدي: أصدرت القاضي المفرد "كونو تارفوسر" المطلع بأعمال الدائرة التمهيدية الأولي في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 18 سبتمبر 2015 أمرا بالقبض على السيد "أحمد الفقي المهدي"، حيث خلصت الدائرة إلى أن الأدلة التي قدمتها المدعية العامة تكفي لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن المهدي مسؤول جنائيا على"ارتكاب الجريمة والاشتراك في ارتكابها"، "الإغراء بارتكاب جريمة أو الحث على ارتكابها"، "تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر"، "المساهمة بأي طريقة أخرى" والتي تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد المباني التالية: (ضريح سيدي محمود بن عمر محمد أكيت، ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني، ضريح سيدي المختار بن سيدي محمد الكبير الكونتي، ضريح ألفا مويا، ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرجادي، ضريح الشيخ محمد المكي، ضريح الشيخ عبد القاسم عطواتي، ضريح أحمد فولاني، ضريح بحابر بابديع و باب مسجد سيدي يحيى).(26)

استجابة للطلب الذي تقدمت به المدعية العامة أمر القاضي المنفرد المسجل بإعداد طلب قبض وتسليم المهدي حصريا من سلطات دولة النيجر حيث هو محتجز، وبخصوص حفظ الأدلة وقت إلقاء القبض فإن القاضي المنفرد وفقا للمادة 3/57 (ج) من نظام روما الأساسي يرى ذلك ضروريا، لا سيما بهدف ضمان الحفاظ على أي عنصر من عناصر الأدلة التي ستكون متاحة، بغض النظر عما إذا كانت وقت القبض من المهدي للبحث فيها، وكذلك للاستيلاء على أي شيء قد يكون بداخلها الذي يمكن أن يكون مفيدا في عملية التحقيق مثل الهواتف المحمولة، أجهزة الكمبيوتر، أو المساعدين الرقميين الشخصيين أو التقارير. لهذه الأسباب فإن القاضي المنفرد للدائرة التمهيدية يطلب أمرا بالقبض على أحمد الفقي المهدي.(27)

2. اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم:عقدت جلسة اعتماد التهم في الأول من مارس 2016، وفي 24 مارس اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى التهمة الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي، حيث رأت الدائرة أن هيئة الدفاع لم تثر

أي اعتراض على التهمة الموجهة ولم تطعن في أدلة المدعية العامة أو تقدم أي أدلة. فضلا عن ذلك تدعم الأدلة التي قدمتها المدعية العامة الوقائع التي ادّعت بها في التهمة الموجهة، وفي هذه المرحلة يجدر بالدائرة أن تشير بإيجاز إلى طبيعة الأدلة المقدمة وفحواها لبيان كيف تسند هذه الأدلة الادعاءات التي تتضمنها التهمة، وهي:

أ- النزاع المسلح في مالي واحتلال تومبكتو: جرت الوقائع المدّعى بها في التهمة في تومبكتو في الفترة من 30 جوان 2012 إلى 11 جويلية 2012. كما تؤيد أدلة المدعية العامة، ومنها وثائق صادرة عن وزارة الدفاع المالية إلى جانب تقارير للأمم المتحدة وتقارير صحفية، الادعاء بأن نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي اندلع في مالي في جانفي 2012 وبأن هذا النزاع المسلح كان لا يزال قائما في الفترة التي جرت فيها الوقائع المشار اليها في التهمة. وتبين في ضوء الأدلة الأخرى المقدمة ومنها إفادات شهود ووثائق صادرة عن وزارة الدفاع المالية وتسجيلات مرئية، أن مدينة تومبكتو كانت من أوائل أفريل 2012 إلى جانفي 2013 تسيطر عليها جماعتان مسلحتان هما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة أنصار الدين،وأن هاتين الجماعتين اشتركتا في وضع بنية إدارية في المدينة تضم الشرطة الإسلامية، المحكمة الإسلامية، هيئة الحسبة ولجنة إعلامية بالإضافة إلى هيئات أخرى.[28]

ب . تدمير مباني في تومبكتو وإلحاق الضرر بها: تتمثل الأدلة الأكثر سدادا التي قدمتها المدعية العامة فيما يخص تدمير مباني في تومبكتو وإلحاق الضرر بها فيما يلي: تسجيل مصور أثناء التدمير وفي أعقابه، إفادات شهود على علم سديد بالأحداث ذات الصلة، صور بما فيها صور ساتلية للمباني قبل تدميرها وبعده، وثائق صادرة عن السلطات المالية، تحليلات خبراء، تقارير إعلامية، بيانات وتقارير صادرة عن منظمات دولية منها اليونسكو. وتبين الأدلة أن المباني المستهدفة، وتقع سبعة من هذه الأضرحة في أربعة مواقع هي مقابر سيدي محمود، سيدي مختار، ألفا مويا والأولياء الثلاثة. وكانت هذه المباني تحظى بالتقدير والحماية باعتبارها جزءا هاما من تراث تومبكتو ومالي الثقافي، وكانت كل المقابر والمباني التي تضمها إبان تدميرها مصنفة باعتبارها تراثا عالميا، ولذا تحظى بحماية اليونسكو، كما كان ما يبلغ عدده 16 ضريحا في تومبكتو مواقع محمية بموجب اتفاقية عام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، كما حدا النزاع في مالي عموما وتومبكتو خصوصا باليونسكو بناء على طلب السلطات المالية إلى أن تدرج المدينة بأكملها اعتبارا من 28 جويلية 2012 في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، ويتضح من الأدلة أن المباني لم تكن أهدافا عسكرية.[29]

ج – دور أحمد الفقي المهدي في سياق احتلال تومبكتو و في تدمير المباني: لقد بين الدور الذي اضطلع به أحمد الفقي المهدي في إطار البنى الإدارية التي أقامتها الجماعتان اللتان كانتا تسيطران على تومبكتو أثناء احتلالها وفي سياق التدمير الجزئي للمباني، كما يتبين من إفادات الشهود وغيرها من الأدلة ما يلي:

- أن المهدي كان فقيها وخبيرا في شؤون الدين، وكان أكثر شخصا تمكنا وضلوعا في أمور الدين في تومبكتو.
- أن المهدي كان يتعاون تعاونا وثيقا مع قادة كلتا الجماعتين المحتلتين.
- أن المهدي شارك في اجتماعات مع قادة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة أنصار الدين، وكان على صلة مباشرة بقادة الجماعات المسلحة منهم أبو زيد ويحي أبو الهمام وعبد الله الشنقيطي وإياد أغ غالي.

– اضطلع المهدي بدور أساسي فيما يتعلق بهيئة الحسبة، إذ أنشأها بنفسه في مطلع أفريل 2012، وصار أول رئيس لها إثر تعيين أبي زيد والي تومبكتو إبان الاحتلال، وشغل هذا المنصب حتى سبتمبر 2012.

– كان للمهدي علم بأمور الدين، وصلة وثيقة بأعمال المحكمة الإسلامية، من ذلك أنه استشير في أمر إنشائها، وكان يحضر جلساتها ويشارك في تنفيذ قراراتها.[30]

بناء على ما تقدم تخلص الدائرة إلى أن ثمة أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن المهدي ارتكب جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والآثار التاريخية، لذا تعتد التهمة التي توجهها المدعية العامة إلى المهدي. لهذه الأسباب فإن الدائرة تعتمد التهمة الموجهة إلى المهدي كالآتي:

ـ المهدي مسؤول جنائيا عن ارتكابه المتعمد في تومبكتو ما بين 30 جوان و11 جويلية2012 جريمة حرب تتمثل في شن هجمات ضد مباني مخصصة للأغراض الدينية وأثار تاريخية عملا بالمادة 2/8 (هـ-4).

ـ يتحمل المهدي المسؤولية الجنائية بموجب أشكال المساءلة الآتية: باعتباره شريكا مباشرا في ارتكاب الجريمة بموجب المادة 3/25 (أ)، ولإغرائه بارتكاب هذه الجريمة بموجب المادة 3/25 (ب)، ولتيسيره ارتكاب هذه الجريمة عن طريق تقديم العون أو التحريض أو المساعدة على ارتكابها بموجب المادة 3/25 (ج)، ولمساهمته بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة بموجب المادة 3/25 (د).

ـ يتحمل المهدي المسؤولية الجنائية باعتباره مرتكبا مباشرا للجريمة بموجب المادة 25/" (أ) لمشاركته بدنيا في الهجوم على نصف المباني المخصصة للأغراض الدينية والآثار التاريخية على الأقل.[31]

بعد اعتماد الدائرة التمهيدية الأولي للتهم الموجهة إلى المهدي، قررت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية تشكيل الدائرة الابتدائية الثامنة من أجل محاكمته، والتي أصدرت في بادئ ألأمر قرارها بالحكم والعقوبة، ثم أصدرت بعد ذلك أمرا بجبر الأضرار.

3– الحكم والعقوبة: عقدت الدائرة الابتدائية الثامنة في 24 ماي 2016 أول جلسة لاستعراض الحال، تقرر خلالها بموافقة الطرفين: إصدار الحكم والعقوبة في القضية معا في حالة إدانة المتهم، اعتبار أن الادعاء قد قدم المواد المدرجة في قوائم الأدلة التي عرضت في المرحلة التمهيدية وأن المتهم قبلها وذلك لأغراض إصدار قرار بموجب المادة 65. وفي الفترة من 22إلى 24 أوت2016 عقدت المحاكمة، واعترف المهدي بذنبه.[32]

لدى افتتاح المحاكمة اعترف المهدي بارتكابه جريمة الحرب بشنه عمدا هجمات على أثار ومباني تاريخية، ولتقييم ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى بموجب المادة 1/65 (ج) من نظام روما الأساسي، استمعت الدائرة إلى ثلاثة شهود ونظرت في مئات الأدلة المستندية التي قدمها الادعاء وقبلها المتهم، وقد استندت الدائرة في كل واقعة من الوقائع المثبتة إلى: اعترافات المتهم، المواد المكملة التي قدمها الادعاء وقبلها المتهم وشهادة الشهود الذين مثلوا أمام هذه الدائرة. وإن كان لا يشترط في تقييم الأدلة أن يكون لها سند من أدلة أخرى، فقد أولت الدائرة اهتماما خاصا لما إذا كانت الأدلة تثبت صحة الوقائع بغض النظر عن اعترافات المتهم. لذا تلاحظ الدائرة أن المهدي أكد شفهيا وكتابيا أنه: يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه وتبعات الاعتراف بالذنب، يعترف بذنبه

طوعا بعد التشاور مع محاميه، يتنازل عن حقه في عدم الاعتراف بالذنب ومطالبة الادعاء باثبات التهم دوون شك معقول في محاكمة كاملة، يقبل مسؤوليته الجنائية الفردية عن التهم الموجهة إليه.(33)

بناء على اعتراف المتهم بذنبه اقتنعت الدائرة دون شك معقول بأن جميع الوقائع الأساسية المنسوبة إلى المتهم قد أثبتت. وعملا بالمواد 2/8 (هـ -4) و3/25(أ) و2/25 من نظام روما الأساسي، تدين الدائرة المهدي باعتباره شريكا في ارتكاب جريمة الهجوم على الأعيان المحمية في تومبكتو بمالي في الفترة الممتدة من 30 جوان إلى 11 جويلية 2012، وتحكم عليه بالسجن لمدة 9 سنوات. (34)

4- أمر بجبر الأضرار: أصدرت الدائرة الابتدائية في 17 أوت2017 أمرا بجبر الأضرار، فوفقا للقاعدة 2/98 (3) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، تأمر الدائرة الابتدائية الثامنة بجبر الأضرار على النحو المحدد لكل شكل من أشكال الضرر التالية: الضرر الذي لحق بالمباني المحمية(جبر الأضرار جماعيا من خلال إعادة تأهيل مواقع المباني المحمية). جبر أضرار من كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد جبرا فرديا وجبر أضرار سائر أهل تومبكتو جبر جماعيا. الضرر المعنوي: جبر أضرار من لحقت بمدافن أسلافهم أضرار جراء الهجوم جبر فرديا وجبر أضرار سائر أهل تومبكتو جبر جماعيا.(35)

وعليه تأمر الدائرة بجبر أضرار أهل تومبكتو جبرا فرديا وجماعيا، وتقدر مسؤولية المهدي عن جبر الأضرار بـ2,7 مليون يورو، وتحث الصندوق الاستئماني على اتخاذ تدابير لتكملة مبلغ الجبر المقضي به وتقديم المساعدة عموما إلى المجني عليهم في مالي. وتحدد للصندوق الاستئماني موعدا أقصاه 16 فيفري 2018 لتقديم مسودة خطة التنفيذ. وتوعز إلى الممثل القانوني والدفاع بإيداع ملاحظاتهما في غضون30يوما من الإخطار بها.(36)

ثانيا/ قضية الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود: لقد اتخذت المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية الآن الإجراءات القضائية الآتية في هذه القضية:

1. إصدار الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود: أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في 27 مارس 2018 أمرا بالقبض على الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، حيث اقتنعت بأن الدعوى المقامة ضده تندرج في نطاق اختصاص المحكمة. إذ انضم الحسن إلى جماعة أنصار الدين في ربيع عام 2012 والتحق بالشرطة الإسلامية بعد إنشائها في بداية ماي 2012، وبقي فيها حتى انسحاب الجماعات المسلحة من المدينة في جانفي 2013، واضطلع الحسن بصفته رئيسا للشرطة الإسلامية وإمرته على قرابة أربعين من أعوان الشرطة من مرؤوسيه بدور رئيس في ارتكاب الجرائم والاضطهاد الديني القائم على نوع الجنس. كما ساهم أيضا في أعمال المحكمة الإسلامية في تومبكتو وشارك في تنفيذ قراراتها، واشترك في تدمير أضرحة الأولياء في تومبكتو بالاستعانة بأفراد الشرطة الإسلامية العاملين في الميدان.(37)

وعليه عملا بالمادة 58 من نظام روما الأساسي تصدر الدائرة التمهيدية الأولى أمر بالقبض على الحسن الذي توجد بشأنه أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يتحمل المسؤولية الجنائية لارتكابه بنفسه أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريقهم، ولأمره أو إغرائه أو حثه على ارتكاب:

أ- جرائم ضد الانسانية: التعذيب، الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، اضطهاد أهالي تومبكتو المدنيين على أساس الدين ونوع الجنس، أعمال لا إنسانية أخرى تسببت عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ومنها الزيجات القسرية.

ب- جرائم حرب: استعمال العنف ضد الأشخاص والاعتداء على كرامة الشخص، إصدار عقوبات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها، الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، جريمة توجيه هجمات ضد مباني مخصصة للأغراض الدينية وأثار تاريخية.(38)

2- اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم: بدأت في 8 جويلية 2019 جلسات لتأكيد التهم الموجهة إلى الحسن، حيث أصدرت في 30 سبتمبر 2019 قرارها بشأن اعتماد التهم، لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأحالته على المحاكمة، واتخذت الدائرة في هذا الشأن قرارا سريا ستنشر منه لاحقا نسخة علنية حجبت بعض معلوماتها. وقد استند القضاة في قرارهم إلى الأدلة المقدمة خلال الجلسة التي عقدت في الفترة من 8 إلى 17 جويلية 2019، وقد خلصت الدائرة إلى وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الحسن مسؤول عن: جرائم ضد الإنسانية يدّعى بأنها ارتكبت في تومبكتو بمالي في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي وذلك من 1أفريل 2012 إلى 28 جانفي 2013، وهي: التعذيب، الاغتصاب، الاسترقاق الجنسي، الاضطهاد وأعمال لا إنسانية أخرى منها الزيجات القسرية. جرائم حرب يّدعى بأنها ارتكبت في تومبكتو في نفس الفترة بين أفريل 2012 وجانفي 2013 وهي: التعذيب، المعاملة القاسية، الاعتداء على الكرامة الشخصية، تعمد توجيه هجمات ضد مباني مخصصة للأغراض الدينية وآثار تاريخية، فضلا عن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي.(39) وما زالت إجراءات محاكمته مستمرة إلى يومنا هذا.

الخاتمة:

من خلال دراستي لهذا الموضوع تم التوصل إلى عديد النتائج والخروج بعدة توصيات.

I . النتائج:

1. وجود العديد من الأسباب التي تلتقي جميعها في الإقصاء والتهميش والفساد السياسي والتنوع الإثني التي ساهمت في قيام العديد من حركات التمرّد التي قام بها الطوارق ضد الحكومة المالية، والتي انتهت بعقد العديد من اتفاقات السلام، إلا أن ذلك لم يثني الطوارق عن مطالبهم الداعية إلى الاستقلال والانفصال عن دولة مالي.

2. يعتبر التمرّد الذي قام به الطوارق سنة 2012 مختلف عن سابقيه لعديد العوامل أهمها تحالف حركات الطوارق مع مجموعات إسلامية متطرفة أدت في النهاية إلى سيطرة هذه الجماعات على شمال البلاد، وانهيار اتفاقات السلام باعتبارها لم تنعكس ايجابا على سكان الشمال، وضعف الحكومة المالية مما أدى إلى خروج العديد من المظاهرات المنددة بها، والتي انتهت بانقلاب عسكري على الرئيس "أمادو توماني توري".

3. أمام التهديد الذي اصبحت تشكله المجموعات الإسلامية المسلحة المتطرفة بعد سيطرتها على شمال البلاد، وتقدمها نحو الجنوب، تدخلت العديد من القوى الإقليمية والدولية في النزاع المسلح، أهمها التدخل العسكري الفرنسي الذي جاء بناء على طلب رسمي من الحكومة المالية، بالإضافة إلى ذلك ساهمت المجموعة الاقتصادية لدول

غرب إفريقيا في اتخاذ العديد من التدابير لإنهاء النزاع المسلح. كما كان لتدخل هيئة الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن الذي أصدر العديد من القرارات الدولية التي دعت إلى ضرورة إنهاء النزاع المسلح واحترام النظام الدستوري.

4. ارتكاب العديد من الانتهاكات الجرائم الدولية في حق الشعب المالي، الأمر الذي دفع بالحكومة المالية إلى إحالة الوضع في مالي على المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها دولة طرف في نظامها الأساسي تطبيقا لنص المادة 13/أ من نظام روما الأساسي من أجل التحقيق في الانتهاكات والجرائم المدعى ارتكابها في إقليم مالي.

5. أدت التحقيقات التي قام بها المدعي العام إلى توجيه الاتهام إلى كل من أحمد الفقي المهدي الذي أصدرت بشأنه الدائرة الابتدائية الثامنة حكمها بالسجن 9 سنوات وأمرا بجبر الأضرار. وكذا الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود الذي أصدرت بشأنه الدائرة التمهيدية الأولى أمر بالقبض عليه، وتم اعتماد التهم الموجهة إليه.

6. إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الوضع في دولة مالي تعتبر أول تطبيق عملي متعلق بتدمير الممتلكات الثقافية، ليشكل بذلك نجاحا مهما في دور المحكمة الجنائية الدولية

II. التوصيات:

1. العمل على إيجاد حل شامل وعادل لمطالب الطوارق من خلال عملية سياسية شاملة، تسمح ببناء نظام ديمقراطي يستوعب جميع أطياف المجتمع المالي، خاصة الطوارق الذين يعانون من التهميش والإقصاء.

2. ضرورة عمل الحكومة المالية على تنمية المناطق الشمالية من البلاد، ومحاربة الفقر، وتوزيع الثروات بالعدل بين جميع أنحاء البلاد، واحترام حقوق الإنسان.

3. يجب على الاتحاد الإفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا التكثيف من جهودهما للعمل من أجل إحلال السلام في شمال مالي، وإلزام جميع الأطراف على إنهاء النزاع المسلح، وضرورة احترام النظام الدستوري.

4. دعوة المحكمة الجنائية الدولية إلى العمل على توسيع تحقيقاتها لتشمل جميع أنواع الجرائم المرتكبة في حق الشعب المالي، الذي ارتكبت في حقه أبشع الجرائم والانتهاكات الجسيمة.

الهوامش:

(1) غازلي عبد الحليم، "**الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) واسهامها في تسوية النزاع في شمال مالي 2012**"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، جامعة جيجل، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2016، ص 67.

(2) وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، **أزمة مالي والتدخل الخارجي سلسلة: تقدير موقف**، ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2013، ص 02.

(3) إيدابير أحمد، "**مالي، التعدد الإثني والتحدي الأمني: دراسة كرونولوجيا النزاع من 1963 إلى 2012**"، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2017، ص ص 256-257.

(4) وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، مرجع سابق،ص 03.

(5) المرجع نفسه، ص ص 04-05.

(6) تقرير الأمانة العامة لاتحاد علماء إفريقيا عن الأحداث في مالي ـ رؤية عن قرب ـ، الأمانة العامة، اتحاد علماء إفريقيا، باماكو، 17 جانفي 2013، ص 02.

(7) إيدابير أحمد، مرجع سابق، ص 262.

(8) التقرير الاستراتيجي الإفريقي الأول للعام 2013-2014، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، ديسمبر 2014، ص 46.

(9) غازلي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 68.

(10) تقرير الأمانة العامة لاتحاد علماء إفريقيا عن الأحداث في مالي، مرجع سابق، ص ص 02-03.

(11) درويش سعيد، **"أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الإفريقي: دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي"**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 26، 2014، ص ص 31-32.

(12) موسوعة مقاتل من الصحراء، **الحرب في مالي**، بحث منشور على الموقع الإلكترونيwww.muqatil.com، تاريخ الإطلاع 01 نوفمبر 2022، على الساعة 11:00.

(13) وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، مرجع سابق، ص 01.

(14) المرجع نفسه، ص ص 05-06.

(15) المرجع نفسه، ص 06.

(16)موسوعة مقاتل من الصحراء، مرجع سابق.

(17)وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، مرجع سابق، ص ص 09-10.

(18) غازلي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 69.

(19)موسوعة مقاتل من الصحراء، مرجع سابق.

(20) أنظر القرار رقم 2056 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6798 المعقودة في 3 جويلية 2012، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/2056(2012)، 05 جويلية 2012.

(21) أنظر القرار رقم 2071 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6846 المعقودة في 12 أكتوبر 2012، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/2071(2012)، 12 أكتوبر 2012.

(22) أنظر القرار القرار رقم 2085 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6898 المعقودة في 20 ديسمبر 2012، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/2085(2012)، 20 ديسمبر 2012.

(23) تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 20122011، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 67، الوثيقة رقم A/67/308، 14 أوت 2012، ص 24.

(24) تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 20132012، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 68، الوثيقة رقم A/68/314، 13 أوت 2013، ص ص 16-17.

(25) بارة عصام، **"دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية –حالة مالي أنموذجا–"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 10، 2018، ص 488-489.

(26) *Mandat d'arrêt à l'encontre d'Ahmed AL FAQI AL MAHDI, Situation en République du MALI, Affaire le procureur c. AHMED AL FAQI AL MAHDI, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE I ,Cour Pénale Internationale, N^{0}ICC-01/12-01/15, 18 septembre 2015, p03.*

(27) *Ibid, p 7.*

(28) قرار بشأن اعتماد التهم الموجّهة إلى أحمد الفقي المهدي، الحالة في جمهورية مالي، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/12-01/15، 24 مارس 2016، ص ص 11-12.

(29) قرار بشأن اعتماد التهم الموجّهة إلى أحمد الفقي المهدي، مرجع سابق، ص ص 12-13.

(30) المرجع نفسه، ص 17.

(31) المرجع نفسه، ص 18.

(32) قرار الحكم والعقوبة، الحالة في جمهورية مالي، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، الدائرة الابتدائية الثامنة، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/12-01/15، 27 سبتمبر 2016، ص 05.

(33) لمرجع نفسه، ص ص 16-17

(34) المرجع نفسه، ص ص 35،52.

(35)أمر بجبر الأضرار، الحالة في جمهورية مالي، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، الدائرة الابتدائية الثامنة، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/12-01/15، 17 أ قرار الحكم والعقوبة، الحالة في جمهورية مالي، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، الدائرة الابتدائية الثامنة، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/12-01/15، 17 أوت 2017، ص 38.

(36) المرجع نفسه، ص 54.

(37) أمر بالقبض على الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، الحالة في جمورية مالي، قضية المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، الدائرة التمهيدية الأولى، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/12-01/18، 27 مارس 2018، ص ص 04-05.

(38) المرجع نفسه، ص ص 08-09.

(39) القرار بشأن اعتماد التهم في قضية الحسن، لكل سؤال جواب، الحالة في جمهورية مالي، قضية المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، المحكمة الجنائية الدولية، 30 سبتمبر 2019، ص 01.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- القرارات الدولية:

1- القرار رقم 2056 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6798 المعقودة في 3 جويلية 2012، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/2056(2012)، 05 جويلية 2012.

2. القرار رقم 2071 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6846 المعقودة في 12 أكتوبر 2012، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/2071(2012)، 12 أكتوبر 2012.

3- القرار رقم 2085 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6898 المعقودة في 20 ديسمبر 2012، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقمS/RES/2085(2012)، 20 ديسمبر 2012.

4- قرار بشأن اعتماد التهم الموجّهة إلى أحمد الفقي المهدي، الحالة في جمهورية مالي، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/12-01/15، 24 مارس 2016.

5- قرار الحكم والعقوبة، الحالة في جمهورية مالي، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، الدائرة الابتدائية الثامنة، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/12-01/15، 27 سبتمبر 2016.

6- أمر بجبر الأضرار، الحالة في جمهورية مالي، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، الدائرة الابتدائية الثامنة، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/12-01/15، 17 أ قرار الحكم والعقوبة، الحالة في جمهورية مالي، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، الدائرة الابتدائية الثامنة، الوثيقة رقم ICC-01/12-01/15، 17 أوت 2017.

7- أمر بالقبض على الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، الحالة في جمهورية مالي، قضية المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC-01/12-01/18، 27 مارس 2018.

8- القرار بشأن اعتماد التهم في قضية الحسن، لكل سؤال جواب، الحالة في جهورية مالي، قضية المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، المحكمة الجنائية الدولية، 30 سبتمبر 2019.

ب- التقارير الدولية:

1- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 20122011، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 67، الوثيقة رقم A/67/308، 14 أوت 2012.

2- تقرير الأمانة العامة لاتحاد علماء إفريقيا عن الأحداث في مالي . رؤية عن قرب .، الأمانة العامة، اتحاد علماء إفريقيا، باماكو، 17 جانفي 2013.

3- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 20132012، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 68، الوثيقة رقم A/68/314، 13 أوت 2013.

4- التقرير الاستراتيجي الإفريقي الأول للعام 2013-2014، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، ديسمبر 2014.

5- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 20152014، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 70، الوثيقة رقم A/70/350، 28 أوت 2015.

6- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2015-2016، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 71، الوثيقة رقم A/71/342، 19 أوت 2016.

7- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 20182017، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 73، الوثيقة رقم A/73/334، 20 أوت 2018.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ. الكتب:

1- وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، **أزمة مالي والتدخل الخارجي**، سلسة: تقدير موقف، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013.

ب . المجلات العلمية:

1- أحمد إيدابير ، "**مالي، التعدد الإثني والتحدي الأمني: دراسة كرونولوجيا النزاع من 1963 إلى 2012**"، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2017.

2- سعيد درويش ، "**أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الإفريقي: دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 26، 2014.

3. عبد الحليم غازلي، "**الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) واسهامها في تسوية النزاع في شمال مالي 2012**"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني،2016.

4- عصام بارة،"**دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية –حالة مالي أنموذجا–**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 10، 2018.

ج– مواقع الانترنت:

1. موسوعة مقاتل من الصحراء، **الحرب في مالي**، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.muqatil.com .